متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه التزم
صلاة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه غير انه
تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر
صح سواء كان في الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى
المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة
في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه
سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه
مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلاة الامام يكره له
القراءة تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط
عنه فرض القراءة تستحب له القراءة واذا دار فعل بين
كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق
فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ
في الاوليين فما قرأه في الاخريين يلتحق بالاوليين ويخلو
الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا
اذ ادراك قدر ادت قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة
او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان
بالفرض اذ لم يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعله الكره
ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله
ولا يتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم بفساد صلاة
نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلاته
بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوي اذا اقتدى
بامام لا يدري اهو مسافر هو او مقيم لا يصح لان
العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لان شرط
في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين

في قرية

في قرية وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة
سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من
في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى
يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت
صلاتهم انتهى وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن
حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة
لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا
قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم
قبل سلام الامام فنوى الاقامة قبل تقيد ما قام
اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم
يفعل فسدت صلاته لانه ما لم يسجد لم يستحكم
خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على
الامام ركعتان بنيته الاقامة فوجب عليه الاقتداء
فيها فاذا تفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقيد
بالسجدة فانه حينئذ استحكم انفراده حتى لو فرض وتابع
تفسد صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد ويبتني على ما
ذكرناه في اول هذا البحث ان من فاته صلاة وهو مقيم
قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلاته
في السفر قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى
الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم
دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا فيه
فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت
ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء
الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلاة

له

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)